

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بإحداث لجنة قيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" وضبط تركيبها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة قيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج".

الفصل 2 - تتمثل مهمة لجنة القيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" خاصة فيما يلي :

- تقديم جرد للاستراتيجيات والبرامج الوقائية وسبل الكشف المبكر والعلاج من التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"،

- تحديد المجالات الرئيسية للخطة الوطنية وبيان مختلف التدابير الواجب اتخاذها على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل،

- وضع خطة عمل للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" في إطار الاستراتيجية الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"،

- اقتراح عناصر استراتيجية الاتصال في مجال الوقاية والفحص المبكر تشمل مختلف القطاعات والمتدخلين.

الفصل 3 - تتركب لجنة القيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" من الأعضاء الآتي ذكرهم :

المنسق : ممثل عن ديوان وزير الصحة،

الأعضاء :

- المديرية العامة للمركز الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،

- مدير البحث الطبي بوزارة الصحة،

اللجنة الثالثة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

الفصل 3 - أحدثت على مستوى المستشفيات الجهوية، والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، أو مؤسسات عمومية للصحة، لجان إدارية متناصفة حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين العاميين للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين الأولين للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة.

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين العاميين للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين الأول للصحة العمومية، وممرضي الصحة العمومية وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة لمساعدتي الصحة العمومية.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية.

اللجنة التاسعة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2016.

وزير الصحة

سعيد العايدي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية  
أو من يمثله،

- المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة  
أو من يمثله،

- المدير العام لوحدة مخابر البيولوجيا الطبية أو من يمثله،

- مدير الرعاية الصحية الأساسية أو من يمثله،

- مدير الدراسات والتخطيط أو من يمثله،

- مدير وحدة التشريع والنزاعات أو من يمثله،

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن المرض  
أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لأمراض الجهاز الهضمي أو من  
يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للأمراض السارية أو من يمثله.

الفصل 7 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفرعية التنفيذية بمقرر  
من وزير الصحة.

الفصل 8 - تتمثل مهام اللجنة الفرعية الفنية خاصة فيما يلي :

- تنسيق أعمال اللجان المتخصصة الملحقة بها ومتابعتها،

- جمع وتحليل نتائج أعمال مختلف اللجان المتخصصة،

- المساهمة في إعداد الخطة الوطنية للقضاء على التهاب  
الكبد الفيروسي من صنف "ج"،

- إعداد برنامج للتكوين والاتصال في المجال.

الفصل 9 - تتكون اللجنة الفرعية الفنية من الأعضاء الآتي  
ذكرهم :

1 - عن الاختصاصات الآتي ذكرها :

- مختص في أمراض الجهاز الهضمي والأمعاء،

- مختص في الأمراض السارية،

- مختص في الصحة العمومية،

- مختص في الطب الوقائي والجماعي،

- مختص في الفرمكولوجيا،

- مختص في طب الأطفال،

- مختص في طب أمراض النساء،

- مختص في أمراض الدم والبيولوجيا،

- مختص في أمراض الكلى وتصفية الدم،

- مختص في طب الأسنان.

2 - عن الإدارات المركزية لوزارة الصحة الآتي ذكرها :

- ممثل عن الإدارة العامة للصحة،

- ممثل عن إدارة البحث الطبي،

- ممثلة عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء  
الدقيقة وعلم المناعة بمستشفى فرحات حشاد بسوسة،

- ممثلة عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء  
الدقيقة وعلم الكيمياء الإحيائية بمستشفى عزيزة عثمانة بتونس.

وتتم تسمية أعضاء لجنة القيادة بمقرر من وزير الصحة وذلك  
لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 4 - تحدث صلب لجنة القيادة لوضع ومتابعة الخطة  
الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"  
لجنتين فرعيتين، اللجنة الفرعية التنفيذية واللجنة الفرعية الفنية.

الفصل 5 - تتمثل مهمة اللجنة الفرعية التنفيذية خاصة فيما  
يلي :

- التنسيق بين اللجنة الفرعية الفنية ومختلف الإدارات والهيكل  
التي تشارك في تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد  
الفيروسي من صنف "ج"،

- المصادقة على نتائج أشغال اللجنة الفرعية الفنية،

- تبليغ النتائج المصادق عليها إلى سلطة الإشراف،

- الإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التهاب  
الكبد الفيروسي من صنف "ج" ومتابعتها وتقييمها،

- المصادقة على الاستراتيجيات الوطنية للاتصال والتكوين في  
هذا المجال،

- إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بمجال نشاطها  
والموكله إليها من قبل وزير الصحة،

- تقديم تقارير دورية عن أنشطتها إلى وزير الصحة،

الفصل 6 - تتركب اللجنة الفرعية التنفيذية من :

\* الرئيس : ممثل عن وزير الصحة،

\* الأعضاء :

- ممثل عن ديوان وزير الصحة،

- مدير البحث الطبي بوزارة الصحة أو من يمثله،

- ممثل عن قسم الصيدلة السريرية بالمركز الوطني لليقظة  
الدوائية،

- ممثل عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة  
وعلم المناعة بمستشفى فرحات حشاد بسوسة،

- ممثل عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة  
وعلم الكيمياء الإحيائية بمستشفى عزيزة عثمانة بتونس،

- ممثل عن وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة،

- المدير العام للصحة أو من يمثله،

- المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء أو من يمثله،

- المدير العام للمركز الوطني لليقظة الدوائية أو من يمثله،

- ممثل عن وسائل الإعلام،  
- ممثل عن المجتمع المدني،  
- ممثل عن الجماعات المحلية.  
الفصل 10 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفرعية الفنية بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 11 - تحدث صلب اللجنة الفرعية الفنية لجان فنية متخصصة تتولى مساعدتها في المسائل الخصوصية الراجعة لها بالنظر كما يلي بيانه :

- \* اللجنة الفنية لليقظة الوبائية،
- \* اللجنة الفنية للكشف،
- \* اللجنة الفنية للوقاية،
- \* اللجنة الفنية للتكفل بالحالات،
- \* اللجنة الفنية للعلاج،
- \* اللجنة الفنية للمتابعة العلاجية،
- \* اللجنة الفنية للاتصال،
- \* اللجنة الفنية للتكوين.

الفصل 12 - تقدم اللجان المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار تقاريرها سداسية لوزير الصحة حول تقدم أنشطتها.

الفصل 13 - تعهد كتابة اللجنة التنفيذية لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" إلى إطار بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة الذي يقوم بتوجيه الدعوات للاجتماعات وإعداد محاضر الجلسات وإعداد تقارير كل من اللجنة الفرعية التنفيذية واللجنة الفرعية الفنية ومسك ملفاتها وأرشيفها.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أوت 2016.

وزير الصحة  
سعيد العايدي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد

### وزارة الشؤون المحلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1109 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقي السيد علي بلقروي، تقني أول ببلدية منزل شاكور، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2016.

- ممثل عن إدارة الرعاية الصحية الأساسية،  
- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة،  
- ممثل عن الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية،  
- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط،  
- ممثل عن إدارة الطب المدرسي والجامعي،  
- ممثل عن إدارة التفقدية الطبية بوزارة الصحة،  
- ممثل عن إدارة التفقد الصيدلي بوزارة الصحة،  
- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة،  
- ممثل عن وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة،  
- ممثل عن وحدة الصيدلة والدواء،  
- وحدة مخابر البيولوجيا الطبية،  
- ممثل عن إدارة الدراسات والتخطيط،  
- ممثل عن الوحدة المركزية لتكوين الإطارات،  
- ممثل عن وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة.  
3 - ممثل عن المجلس الوطني لعلماء الأطباء، يقترحه المجلس.

4 - عن الهياكل والإدارات والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة الآتي ذكرها :

- ممثل عن المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،  
- ممثل عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،  
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة،  
- ممثل عن معهد باستور بتونس،  
- ممثل عن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،  
- ممثل عن المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،  
- ممثل عن المركز الوطني لليقظة الدوائية،  
- ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،  
- ممثل عن الإدارات الجهوية للصحة بوزارة الصحة،  
- ممثل عن الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.  
5 - عن المنظمات والهيئات والهياكل التالية :

- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن المرض،  
- ممثل عن المجلس الوطني لعلماء الأطباء،  
- ممثل عن المجالس الجهوية لعلماء الأطباء،  
- ممثل عن نقابات أطباء الممارسة الحرة،  
- ممثل عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،  
- ممثل عن المجلس الوطني لعلماء أطباء الأسنان،  
- ممثل عن وزارات ومؤسسات أخرى،